قلت فان كان الثمن معينا كالمبيع سقط القولان الاولان من الاقوال
الثلاثة الاخيرة سوا كان الثمن نقدا ام عرضا كما صرح به في الشرح
الصغير وزوايد الروضة ولا ينافي ذلك تصوير الرافعي في الشرح الكبير
سقوطهما في بيع عرض بعرض قال الشارح لان سكوته عن النقد
لا ينفيه واجبرا في الاظهر والله اعلم لاستوا الجانبين في تعين
كل اما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض
لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في
الوكالة ولا ينافي هنا الا اجبارهما او اجبار المشتري ولو تبايع
نايبان عن الغير لم يتات الا اجبارهما واذا سلم البايع اجبر المشتري
على التسليم في الحال ان حضر الثمن اي عينه ان تعين والا فنوعه
مجلس العقد للزوم التسليم عليه بلا مانع ولا اجباره عليه لم يتخير
البايع وان اصر على عدم التسليم اليه وفي الثانية بالاجبار عليه يصير
محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البايع كما يوخذ
مما مر والا لم يكن للاجبار فايدة وظاهر كلام المصنف انه يجبر على
التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه
وهو واضح ان ظهر للحاكم منه عناد او تسويف بالتاخير والا ففيه نظر
ووجه اطلاقهم انه حيث حضر النوع فطلب تاخير ما عنه فيه نوع
عناد وتسويف وانما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة
لانه الاصل فلا نظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة والا اي
وان لم يحضر الثمن مجلس العقد فان كان معسرا بان لم يكن له
مال يمكنه الوفا منه غير المبيع فللبايع الفسخ بالفلس
واخذ المبيع لما سياتي في بابه ويشترط حجر الحاكم ولا يفتقر الرجوع
بعد الحجر الى اذن الحاكم كما قاله الرافعي هذا ان سلم باجبار الحاكم
والا امتنع عليه الاسترداد والفسخ ان كانت السلعة وافية
بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته كما نقل
ذلك السبكي عن القاضي ابي الطيب وغيره وان اقتضى كلام الرافعي
الاطلاق وتبعه عليه الشيخ في شرح المنهج ولا ينافيه قول الشم

الا باجبار

باجبار او دونه لانه بالنسبة لما اذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا
او كان موسرا وماله بالبلد التي وقع العقد بها او بمسافة
قريبة منها وهي دون مسافة القصر حجر عليه الحاكم حيث لم يكن
محجورا عليه بالفلس والا فلا فايدة له اي حجر الفلس ليتمكن فيه من
الرجوع في عين ماله كما سياتي في بابه في امواله كلها حتى يسلم
الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البايع وهذا الحجر يخالف حجر الفلس
في انه لا يفتقر فيه ضيق ماله ولا يتسلط البايع به على الرجوع
لعين ماله ولا يفتقر لسوال الغريم ولا يتوقف على فك الحاكم
بل ينفك بمجرد التسليم كما جزم به الامام وتبعه البلقيني خلافا
للاسنوي وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث
ولا يباع فيه مسكن وخادم ولا يحل به دين موجل جزما وان
قيل بحلوله به بحجر و [illegible] هو المسمى هنا بالغريب فان كان ماله
بمسافة القصر فاكثر من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البايع
منها الى بلد اخر فالاوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر
بالتاخير اعتبار بلد البايع لا بلد البيع لا يقال التسليم انما
يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر بلد العقد مطلقا لانا نقول
ممنوع لما سيعلم في القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان
لم يكن له مونة او تحملها فان كان لنقله مونة ولم يتحملها طالبه
بقيمته في بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها فهي للفيصولة اي
لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم لم يكلف البايع الصبر الى
احضاره لتضرره بتاخير حقه كالافلاس به والثاني ليس له
الفسخ بل يباع المبيع ويودي حقه من الثمن كما لو الموت
فان صبر البايع الى احضار المال فالحجر فيضرب على المشتري
لما ذكرنا قريبا لئلا يفوت المال وللبايع حبس مبيعه حتى
يقبض ثمنه الحال اصالة ولو للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع
الحال لذلك وانما اخر البايع بالذكر لما تقدم من تصحيح اجباره
[illegible] ان خاف فوته [illegible] ماله لغيره او هربه [illegible]

Copyright © King Saud University